



Distr.
GENERAL

A/CN.9/217
27 July 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة الخامسة عشرة
 نيويورك ، ٢٦ تموز / يوليه -
 ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢

تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته الثالثة

مقدمة

١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الحادية عشرة ، أن تدرج في برنامج عملها موضوعاً عنوانه " الآثار القانونية المترتبة على النظام الاقتصادي الدولي الجديد " وأنشأت فريقاً عالماً لتناول هذا الموضوع (١) . وفي الدورة الثانية عشرة ، قامت اللجنة بتعيين الدول الأعضاء في الفريق العامل (٢) . وقررت اللجنة ، في دورتها الثالثة عشرة ، أن يتتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (٣) .

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ١٢ (٤/٣٣/١٧) ، الفقرة ٧١ .

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ١٧ (٥/٣٤/١٧) ، الفقرة ١٠٠ .

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثين ، الملحق رقم ١٢ (٦/٣٥/١٧) ، الفقرة ١٤٣ .

٢ - وقد عقد الفريق العامل دورته الأولى في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، وكان من ضمن المباحث التي أوصى اللجنة بأن تدرجها في برنامجها موضوع تنسيق وتوحيد واستعراض الأحكام التعاقدية التي ترد عادة في العقود الدولية في ميدان التنمية الصناعية (٤) . وقد وافقت اللجنة ، في دورتها الثالثة عشرة ، على ايلاء الأولوية للأعمال المتعلقة بهذه العقود ، ورجت من الأمين العام أن يضطلع بدراسة تتعلق بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة (٥) .

٣ - وقدمت دراسة عن الأحكام المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة (٦) إلى الفريق العامل في دورته الثانية المعقودة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨١ . وفي هذه الدورة نوقشت مسائل تتعلق بالابرا من المسؤولية ، وعادة التفاوض والتوعية والفحص والاختبار ، والإنجاز ، وتسلم العمل والقبول ، والضمانات ، وتصحيح العيوب ، وأوجه التأجيل وسبل الانتصاف ، والتعويضات ، وتقاسم المسؤولية ، وانها العقد ، ونقل التكنولوجيا (٧) .

٤ - وفي الدورة الثانية رجا الفريق العامل من الأمانة العامة أن تتم دراسة أخرى تفطري الم الموضوعات التي أحيط علما بها وأن لم يتم تحليلها في تلك الدراسة (٨) وأن تدرج عددا من الم الموضوعات الأخرى التي تراها مناسبة في ضوء ما جرى في تلك الدورة من مناقشة (٩) .

٥ - واعتمدت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة ، طلب الفريق العامل إكمال الدراسة المتعلقة بالأحكام التي يتعمّن أن توجد في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة ، وعهدت إلى الأمين العام بصياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تدخل في هذا النوع من العقود ويقترح حلولاً ممكّنة لمساعدة الأطراف ، وخصوصاً من البلدان النامية ، في مفاوضاتها (١٠) .

(٤) A/CN.9/176 ، الفقرة ٣١ .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثين ، الملحق رقم ١٢ (A/35/17) ، الفقرة ١٤٣ .

(٦) Add.1-8 A/CN.9/WG.V/WP.4 .

(٧) A/CN.9/198 ، الفقرات من ١١ إلى ٨٨ .

(٨) A/CN.9/WG.V/WP.4 ، الفقرة ٣٦ .

(٩) A/CN.9/198 ، الفقرات من ٨٩ إلى ٩١ .

(١٠) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ١٢ (A/36/17) ، الفقرة ٨٤ .

- ٦ - وعقد الفريق العامل دورته الثالثة في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٢ و مثل في الدورة جميع الدول الأعضاء في الفريق باستثناء إسبانيا ، بيرو ، و جمهورية ترانسنيستria المتحدة ، و سنغافورة ، والسنغال ، و قبرص ، وكووا ، وهنغاريا .
- ٧ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية : الأرجنتين ، أكادير ، بلجيكا ، بلفاريس ، بورما ، بولندا ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية كوريا ، السلفادور ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غابون ، فنزويلا ، كندا ، ليبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هولندا .
- ٨ - وحضر الدورة مراقبون من هيئات الأمم المتحدة التالية : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، و مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية .
- ٩ - وحضر الدورة كذلك مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية : مؤتمر لاهاي المعنى بالقانون الدولي الخاص ، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين والغرفة التجارية الدولية .
- ١٠ - وقد انتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :
- الرئيس : السيد ليف سيفون (فنلندا)
- المقرر : السيد بيتر كيهارا ماثانجوكي (كينيا)
- ١١ - وكان معروضا على الفريق العامل الدراسة التي أعدّها الأمين العام عن الأحكام المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة (A/CN.9/WG.V/WP.4 Add.1-8) والتي قدّمت إلى الفريق العامل في دورته الثانية (وسيشار إليها هنا بوصفها الدراسة الأولى) ، والدراسة الثانية عن الأحكام المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة (A/CN.9/WG.V/WP.7 Add.1-6) التي أعدّتها الأمانة العامة من أجل الدورة الحالية . وكان الفرض من المناقشة المستندة إلى هذه الدراسات هو مساعدة الأمانة العامة في صياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تدخل في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة ، واقتراح الحلول المقترنة لمساعدة الأطراف ، وخصوصا من البلدان النامية ، في مفاوضاتها .
- ١٢ - وقد اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي :
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
 - ٢ - اقرار جدول الأعمال
 - ٣ - النظر في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة
 - ٤ - أعمال أخرى
 - ٥ - اعتماد التقرير

النظر في الأحكام التعاقدية المتعلقة بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة

١٣ - بدأ الفريق العامل مداولاته بمناقشة تلك المواضيع الواردة في الدراسة الأولى والتي لم ينظر فيها في الدورة الثانية (أى الرسومات والوثائق الوصفية ، والتوريد ، والتشييد وانتقال المسؤولية عن الأخطار، ونقل الملكية ، والقانون المنطبق) .

الرسومات والوثائق التوضيحية (١١)

١٤ - لوحظ أن هذه الوثائق هي أحد أنواع كثيرة من الوثائق التي قد تشتمل جزءاً من العقد (مثل العطاءات والشروط العامة) وأن الدليل القانوني ينبغي أن يشير إلى أهمية توضيح الصلة القانونية بين مختلف أنواع الوثائق .

١٥ - وكان ثمة اتفاق عام على أنه يستحيل اعطاء قائمة جاماًدة للوثائق من هذا النوع التي يلزم أن يقدّمها كل طرف ، إذ أن الوثائق التي ينبغي على طرف ما تقديمها ستختلف حسب طبيعة العقد . وفيما يختص بالوثائق التي قد يقدّمها المشتري قبل صياغة شكل العقد ، فقط لوحظ أن بعضها (مثل وثائق العطاءات (١٢) ودراسات الجدوى (١٣)) يتم تناوله في أجزاء أخرى من الدراسة . وفيما يختص بما ينبغي للمتعاقد تقديمها من الوثائق ، فقد أشير إلى أن هذا الأمر يعتمد على متطلبات الدعوة إلى تقديم العطا ، وما كان المشتري أن يحمي نفسه بطلب إدراج مواصفات مفصلة في العقد . وكبدأ عام ، أشير إلى أن المتعاقد طالب بتقديم كل الوثائق اللازمة لأنها وصياغة المشاريع على النحو المناسب ، وهو ما اتفق عليه في العقد . وأشير كذلك إلى أنه ينبغي نصح الأطراف بأن تتبادل المعلومات وتوضيح الوثائق في مرحلة التفاوض من شأنه أن يمنع النزاعات في وقت لاحق .

١٦ - وفيما يختص بملكية هذه الوثائق ، لوحظ أن المسألة ذات الصلة هي الاستخدام المسموح به لمحفوظات هذه الوثائق . وحيث أن هذه الوثائق قد تحتوى على معرفة فنية أو أسرار تجارية فإنه ينبغي تعريف الاستخدام المحتمل لهذا النوع من المعلومات تصريفاً دقيقاً .

- (١١) الفقرات من ١ إلى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1
- الفقرات من ٤ إلى ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8
- (١٢) الفقرات من ١٢ إلى ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1
- (١٣) المرجع نفسه ، الفقرات من ١ إلى ١٢

١٧ - ولوحظ أن للأطراف حرية صياغة المواقف القانونية المترتبة على عدم توفير الرسومات والوثائق بطرق مختلفة مثل اشتراط عدم اعتبار المشاريع قد أكملت إلا إذا تم توفير الوثائق كالوثائق المتعلقة بالتشغيل والصيانة على سبيل المثال ، أو اشتراط أجراً خفض في السعر الذي يتبعه إلى المتعاقد الذي لم يقدم الرسومات .

التوريد (١٤)

١٨ - لوحظ أن طبيعة التزام المتعاقد بالتوريد ستحتفل باختلاف نوع العقد قيد النظر . وبينما سيكون الالتزام بالتوريد مماثلاً في بعض الحالات للتزام البائع بموجب عقد بيع عادي ، فسيكون هذا الالتزام مختلفاً في حالات أخرى (مثلاً حيث يكون التوريد إضافياً لاقامة المشاريع من جانب المتعاقد ، أو حيث يكون المتعاقد وكيل شتريات للمشتري) . كما أن طبيعة مسؤولية المتعاقد عن العيوب في المعدّات الموردة ستحتمل على شروط العقد قيد النظر .

١٩ - وفي حين أن التزام المتعاقد بنقل مواد سيختلف باختلاف طبيعة العقد فإن ثمة اتفاقاً عاماً على أن الدليل القانوني ينبغي أن يوجه اهتمام الأطراف إلى المسائل المعنية (مثل تثبيت التكاليف والمسؤولية عن التخزين أثناء النقل) . وأشار إلى أن الاحالة التي تقوم بها الأطراف إلى مصطلحات العقود التجارية المعتمدة من الفرقة التجارية الدولية قد تكون ذات عون ، وأن لوحظ كذلك أن هذه المصطلحات لا تتناول كل طرائق النقل التي قد ينطوي عليها الأمر . وفضلاً عن ذلك فإن هذه المصطلحات القصد منها أن تتناول المبيعات العاديّة .

٢٠ - ووفقاً لأحد الآراء فإن مسؤولية تخزين المواد في الموقع (١٥) ينبغي أن يتعهّلها المتعاقد لأنّه قد يكون على علم أفضل من غيره بما يورده من مواد . ومع ذلك فقد لوحظ ، وفقاً لرأى آخر ، أنه ربما يكون من المفضل في بعض الحالات وضع المسؤولية على عاتق المشتري لأنّه قد يكون قادرًا على تخزين المواد بتكلفة رخيصة وعلى توفير الأمن لها على نحو أفضل . ولوحظ أنه حتى حين يكون المتعاقد مسؤولاً عن التخزين ، قد يقع على المشتري واجب توفير مرافق التخزين وأمكانية الوصول إليها . وشّمة اتفاق عام على أن يدرس الدليل المسائل الواردة أعلاه ، وكذلك مسألة تحديد مخاطر الخسارة أثناء التخزين .

(١٤) الفقرات من ٤ إلى ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1

الفقرات من ٩ إلى ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8

(١٥) نظر الفريق العامل في الفرع المعنون " التخزين في الواقع " في الدراسة الثانية

• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.3 ، ثاني عشر) مقرّونا بهذا الفرع .

(١٦) التشريع

- ٢١ - أوضح أن طبيعة ومدى التزامات الأطراف فيما يتعلق بتشييد المنشآت الهندسية يمكن أن تختلف حسب طبيعة المنشآت المقرر تشييدها . ففي بعض العقود تفرض على المقاول جميع التزامات المتصلة بالتشييد ؛ وفي عقود أخرى يتحمل المشتري بعض هذه التزامات . بينما في عقود أخرى أيضا ، تقتصر التزامات المقاول على الإشراف على التشييد الذي يقوم به المشتري أو ينفذ لصالحه . وقد أشير إلى أن توزيع المسؤولية فيما يتصل بالتشييد قد يؤدي إلى عدم الوضوح ، وينبغي أن يوصي الدليل القانوني بأن توضح التزامات كل طرف في مثل هذه الحالات بأكبر قدر ممكن من الوضوح .
- ٢٢ - وكان من المتفق عليه بوجه عام أنه إذا اقتصر التزام المقاول على الإشراف على التشييد ، فإنه لا يكون مسؤولا عن تشييد المنشآت الهندسية ، ولكن عن اعطاؤه التعليمات المناسبة فقط . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه لا يكون مسؤولا إذا لم تنفذ هذه التعليمات .
- ٢٣ - ولوحظ أنه إذا تعهد المشتري بتقديم معدّات ولوازم ضرورية لتشييد المنشأة فإنه يتحمّل تكلفة هذه المواد . وأقترح أيضا أن يتوجّب على العقد أن يحدد العواقب التي ستترتب على تأخير المشتري في توفير مواد التشييد أو على توفير مواد معاقة .
- ٢٤ - وفيما يتعلق بالإشراف على التشييد ، أشير إلى أن مسؤولية ذلك الإشراف يمكن أن تفرض كليّة على المقاول ؛ وكبديل عن ذلك ، يمكن للمشتري أو المهندس التابع له أن يقوم أيضا بالإشراف .
- ٢٥ - وقد اتفق على أن العقد ينفي أن ينص على امكانية وصول المشتري وموظفيه إلى المنشآت الهندسية شريطة عدم تأثير ذلك على سير الأعمال . وينبغي أن توفر امكانية الوصول "المفروضة" ، حسب أحد الآراء ؛ ويوجّب رأى آخر ينفي أن يحدّد في العقد بوضوح نطاق امكانية الوصول .
- ٢٦ - وأشار إلى أن المشتري يوفّر في بعض العقود اليد العاملة لتشييد المنشآت . وأقترح أن يحدّد العقد عدد الأيدي العاملة التي يجب توفيرها ودرجة المهارة التي ينفي أن تكون عليها . ولوحظ أيضا ، أن اليد العاملة التي يقدّمها المشتري قد لا تملك في بعض المجالات المهارة أو التدريب الذي يتطلبه المقاول ، وأنه قد يضرر المقاول إلى توفير التدريب لهذه اليد العاملة . وأقترح أن يعالج العقد المسائل المتعلقة بما يسبّبه ذلك التدريب من تكلفة وتأخير في الأداء .
- ٢٧ - وأقترح أن تتفق الأطراف في عقد منشآت هندسية على جدول زمني لا ستكمل كل من الأطراف للمراحل المختلفة من العمل ، وأن تحدّد عواقب عدم تمكن أحد الأطراف من الوفاء بالحد الزمني .

(١٦) الفقرات من ٦٦ إلى ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1
الفقرات من ٨ إلى ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8

٢٨ - وأعرب عن رأى مفاده أن العقد ينبع أن يتضمن وعداً مريحاً من جانب كل طرف بالتعاون مع الطرف الآخر فيما يتعلق بأداء العقد . ويجوز أيضاً ادران متطلبات التعاون في نواح معينة .

انتقال المسؤولية عن الأخطار (١٧)

٢٩ - أقترح أن انتقال المسؤولية عن الأخطار يتعلق بخطر تلف المواد أو المعدات أو المنشآة الذي لا يكون أحد الأطراف مسؤولاً عنه . وكان من المتفق عليه أيضاً أن مسألة انتقال المسؤولية عن الأخطار تتميّزة عن مسألة القوة القاهرة .

٣٠ - وكان هناك اتفاق عام على أن العقد ينبع أن يحدد وقت وعواقب انتقال المسؤولية عن الأخطار لأن ذلك قد يختلف حسب القانون الوطني في دول متعددة ، ولأنه يمكن أن يسُوئَ في حالة عدم وجود اتفاق ، بموجب القانون الساري على نحو يخالف رغبات أحد الأطراف .

٣١ - وكان من المتفق عليه بوجه عام على أن درجة انطباق القواعد القانونية التي تحكم العيوب على عقد المنشآت الهندسية تتوقف على مدى التشابه بين عقد المنشآت الهندسية وعقد العيوب . وقد أفاد أحد الآراء أنه في عقد "تسليم المفتاح" ينبع أن يظل المقاول مسؤولاً عن الأخطار حتى تاريخ القبول أو الاستكمال . وبموجب رأي آخر ينبع أن تنتقل مسؤولية أخطار معينة إلى المشتري حتى قبل القبول أو الاستكمال . على أنه اعتبر أن من المستصوب أن يحدد الدليل القانوني لهذه الواقع بوضوح .

٣٢ - وكان هناك تأييد للرأي القائل بأنه ينبع أن يتناول الدليل القانوني عواقب انتقال المسؤولية عن الأخطار . وكان من المتفق عليه أنه بعد انتقال الأخطار إلى مسؤولية المشتري ، فإنه يتوجّب عليه أن يدفع ثمن المنشأة ما لم يكن التلف ناجماً عن فعل للمقاول أو سهو من جانبه .

٣٣ - وكان من المتفق عليه بوجه عام أنه من غير المستصوب وجود انتقال متعدد للمسؤولية عن الأخطار ، مثل انتقال المسؤولية عن الأخطار إلى المشتري فيما يتعلق بالمعدات المسلمة إلى الموقع و إعادة نقل المسؤولية عن الأخطار إلى المقاول عند تركيب المعدات في المنشآت وإعادة نقل المسؤولية عن الأخطار بمدّعى إلى المشتري حين قبول أو استكمال المنشآت .

٣٤ - وأقترح أن من الأهمية يمكن أن يقوم الدليل القانوني باحاطة الأطراف ، لا سيما من البلدان النامية ، على عواقب توزيع المسؤولية عن الأخطار . ولا يفطّي التأمين دائمًا الأخطار بالكامل ؛ وكلّما زادت المسؤولية عن الأخطار المفروضة على المقاول ، فإن التكلفة بالنسبة للمشتري قد تزيد . وفضلاً عن ذلك ، فإن اضطلاع المشترين بمزيد من العمل بموجب العقد ، يزيد من تحملهم المسؤولية عن الأخطار .

(١٧) الفقرات من ١١٤ إلى ١٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1
الفقرات من ٢٥ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8

٣٥ - وكان هناك تأييد كبير للرأى القائل بأن مسألة انتقال المسئولية عن الأخطار منفصلة عن مسألة انتقال الملكية . ومع ذلك فقد ذهب رأى آخر إلى أنه قد تكون هناك صلة بين المتألتين في بعض الحالات .

نقل الملكية (١٨)

٣٦ - كان من المتفق عليه بوجه عام أن مسألة نقل الملكية ليست على قدر من الأهمية مماثل لانتقال المسئولية عن الأخطار ، رغم أن هناك بعض العوامل التي تتصل بنقل الملكية مما ينبغي أن يكون للأطراف على علم به . وقد اتفق على أن اتفاق الأطراف المتصل بنقل الملكية قد لا يكون له إلا أثر محدود ، نظراً إلى أن الأحكام الالزامية للقانون قد تتضمن هذه المسألة ، وحيث أن الأطراف لا يمكن لهم بالاتفاق فيما بينهم أن يُؤثِّرُوا على الالتزامات العامة أو على حقوق أطراف ثالثة ، مثل الدائنين . ويتوجّب على الدليل القانوني أن يتضح الأطراف باستكشاف القانون الساري لتحديد ما يتصل بنقل الملكية من أحكام الازمة .

٣٧ - وفيما يتصل بمسألة الاحتفاظ بحق ملكية المنشآة ، جرى التمييز بين نقل ملكية المنشأة ذاتها ونقل ملكية المعدّات والآلات التي ستدخل في المنشأة . واختلفت الآراء بشأن أهمية مسألة احتفاظ المقاول بحق ملكية المنشأة بعد تسليمها إلى المشتري . وأشار أحد الآراء إلى أن المنشآت تجهّز وفقاً للاحتياجات المحددة للمشتري ، وأنه ستكون قيمتها غشّيلة للمقاول حتى لو احتفظ بحق الملكية .

٣٨ - وأعرب عن رأى مفاده أن مسألة نقل الملكية يمكن أن يناقشها الدليل القانوني في سياق سائل موضوعية أخرى ، مثل قبول وانتقال المسئولية عن الأخطار .

القانون المنطبق (١٩)

٣٩ - أتفق بوجه عام على أن الدليل القانوني ينبغي أن يوضح أهمية ومجال اختيار الطرفين للقانون المنطبق . وينبغي أن يذكر الدليل العوامل التي يتضمنها الطرفان في الاعتبار في اختيارهما للقانون المنطبق . وأقترح أن تناول الدليل القانوني لمشكلة القانون المنطبق ينبغي أن يتم بالارتباط الوثيق بمشكلة تسوية المنازعات .

- (١٨) الفقرات من ١٣٠ إلى ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.1
الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8
- (١٩) الفقرات من ٨٢ إلى ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.7
الفقرات من ١٥٨ إلى ١٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.4/Add.8

٤٠ - وجّر التعبير عن بُنْسِ الْأَرَاءِ التي مفادها أن الدليل ينفي أن يوصي بشرط نموذجي يتعلّق باختيار القانون ، دون ذكر القانون الذي يتميّز اختياره . على أنه أشير إلى أن هناك نظماً قانونية عديدة تفرض بأن قانون الجهة التي يجري فيها انتشاراً يجب أن يكون هو القانون المنطبق . واقتصر أحد الْأَرَاءِ توصية الطرفين باتباع قانون الجهة التي يجري فيها انتشاراً الأشغال . وأقترح رأى آخر التوصية باتباع قانون المحكمة التي تنظر الدعوى مقترباً بدرج شرط اختصاصي مانع ، في حالة عدم وجود شرط يتعلّق بالتحكيم ، ولا سيحتاج الأمر إلى خبرة فنية في القانون الأجنبي الذي يطبّق ، واستفراد الأجراءات وقتاً أطول وتكون أكثر كلفة . وأقترح اعطاء أفضليّة لقانون معمول لكلا الطرفين . وطرح رأى اقترح أن يشير الدليل القانوني إلى امكانية الرجوع إلى مبادئ القانون والانصاف العامة في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على القانون القومي . وذهب رأى آخر إلى أنه ينفي تحذير الطرفين من الأخذ بهذا الاختيار .

٤١ - وأقترح أن يختار الطرفان القانون المنطبق قبل تحرير العقد ، إذ أنه ينفي أحد القانون المنطبق في الاعتبار في هذا الصدد .

٤٢ - وأشار إلى أنه بموجب قواعد تسوية النزاع المطبقة في بعض البلدان ، فإن حرية الطرفين في اختيار القانون المنطبق محدودة . وأقترح أن يأخذ الطرفان في الاعتبار قواعد تسوية النزاع المعمول بها في البلد الذي ستجرى فيه إجراءات المحكمة أو التحكيم .

٤٣ - وأشار إلى أن امكانية اختيار الطرفين للقانون المنطبق قاصرة على القانون الذي يحكم الحقوق والواجبات بين الطرفين ، وبمعنى القوانين الإدارية البلدية تنطبق بغض النظر عمّا يختاره الطرفان .

٤٤ - وقد تؤثر على تنفيذ العقد الاشتراطات الالزامية الواردة في القوانين الإدارية (فهي مجالات حماية البيئة ، وأنظمة السلامة ، مثلاً) السارية في البلد الذي يجري فيه تشيد الأشغال . وانقسم رأى الفريق العامل فيما يتعلّق بمسألة ما إذا كان ينفي الزام المشتري بإبلاغ المقاول بهذه الاشتراطات . وعبر عن رأى مفاده أن المشتري لا ينفي أن يقع عليه هذا الالتزام ، إذ أن هذه القواعد منشورة . وكان هناك رأى آخر مفاده أن بعض هذه الاشتراطات ليست متاحة للمؤسسات الأجنبية وبالتالي ينفي المشتري إبلاغ المقاول بها . وأقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن يكون هناك تعاون بين الطرفين ، وأن يلتف فقط انتباه الطرفين إلى هذه المشاكل ، وبين حلولاً ممكنة لها .

٤٥ - واتفق على أن الدليل القانوني ينفي أن يتناول آثار التغييرات التي تحدث في القانون على التزامات المقاول .

دراسات الجندي (٢٠)

٤٦ - كان هناك اتفاق عام على أن المقاول لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن دراسات الجندي، ولا ينفي الزامه بمراجعة صحة دراسات الجندي أو المعلومات التي يتلقاها من المشتري. فدراسات الجندي لا تكون عادة في حوزة المقاول ولا تشكل جزءاً من العقد. وينبغي أن يكون في الدليل القانوني اشارة قصيرة فقط إلى هذه المشاكل.

٤٧ - وأشار إلى أنه لا ينفي الزام المقاول باجراء دراسات والحصول على معلومات تتعلق بجندى الأشخاص. وينبغي للمقاول أن يخطر المشتري بالأخطاء الواضحة الموجودة في شروط العطا، فيما يتعلق بالمسائل التقنية. واتفق على أن الدليل ينفي أن يوصي بقيام الطرفين بتسوية مسألة المسؤولية عن حدوث تغيير في الظروف المادية بعد اعداد دراسات الجندي ويؤثر على تنفيذ العقد.

تكوين العقد (٢١)

٤٨ - أشير إلى أنه من المستحب التمييز بين ابرام العقد ويد نفاذه. وهذا التمييز مهم بصفة خاصة اذا ما كان العقد مرتهنا بشرط (موافقة السلطات ، مثلا).

٤٩ - ولوحظ أنه ينفي أن يوصي الدليل القانوني بأن يتخذ الطرفان المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع كمثال، وذلك في صياغتها للأحكام المتعلقة بشكل تعديل العقد.

التغيير (٢٢)

٥٠ - بالنسبة لتفيير العقد ، اقترح رأى مفاده أنه لا يجوز تغيير العقد الا باتفاق متبادل بين الطرفين ، فمن شأن التغيير من طرف واحد أن يؤدي إلى مشاكل من حيث قدرة المقاول على الوفاء باشتراطات المشتري ، وأن تكون له آثار على السعر ومدة التنفيذ.

٥١ - ووفقاً لرأى آخر ، ينفي أن يكون من حق المشتري تغيير نطاق العقد من طرف واحد اذا ما كان المقاول قادرًا على الوفاء بالالتزام الجديد.

(٢٠) الفقرات من ١ الى ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1

الفقرات من ١ الى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

(٢١) الفقرات من ١٣ الى ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1

الفقرات من ٨ و ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

(٢٢) الفقرات من ٢٣ الى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.1

الفقرات من ١٠ الى ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

٥٢ - ولوحظ أنه ينبغي التمييز بين تغيير العقد وتصحيح الأخطاء الموجودة في الرسومات والوثائق الوصفية . وينبغي أن يكون المقاول مسؤولاً عن هذه الأخطاء بشرط ألا تكون راجمة إلى معلومات غير صحيحة قدّمها المشتري .

٥٣ - وتم التأكيد على أن الدليل القانوني ينبعي أن يوعي بحلّ لمسألة التغيير يمكن من استمرار العمل دون توقف .

٤٥ - واقترح أن يكون من حق المقاول تغيير مجال العمل الذي يضطلع به إذا كان ذلك في صالح المشتري (تحسين نوعية الأعمال ، مثلاً) . ووفقاً لرأي آخر ، فإنه ينبغي أن يكون من حق المشتري النظر فيما هو في صالحه ، ويشترط في هذه الحالات التوصل إلى اتفاق متبادل .

تفسير العقد (٢٣)

٥٥ - كان هناك اتفاق عام على أن قدرة الطرفين على تحديد قواعد لتفسير العقد قدرة يمكن أن تكون محدودة ، إذ أن القواعد الالزامية للقانون المنطبق قد تنstemم إلى حد ما هذا التفسير . وأتفق على أنه ينبغي تشجيع الطرفين على تحديد الوثائق التي تشكل العقد . وينبغي بصفة خاصة أن يحدد الطرفان أي الوثائق التي أعدّها المقاول ، وأى المقتراحات التي قدّمها ، في محلة ما قبل التعاقد ، تعدد جزء من العقد ، وأن يتبعدا خطوات لتحقيق ذلك . ولأن المفاوضات المؤدية إلى إبرام عقود الأشغال قد توضح شروط العقد ، فقد أتفق أيضاً على أنه من المستحب أن يكون مكتناً استخدام بعض الوثائق التي لا تشكل جزءاً من العقد (الرسائل المضمنة للمفاوضات ، مثلاً) لتوضيح الشروط .

٥٦ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي الإشارة على الطرفين بازالة التعارض بين الوثائق المختلفة التي تشكل العقد . ووفقاً لأحد الآراء ، فإنه يستحب التوضيح بقاعدة تحديد الوثائق التي تكون لها الفلبة في حالة التعارض . ووفقاً لرأي آخر ، فإنه ليس من المستحب ضياغة قاعدة ، إذ أن القاعدة قد لا تؤدي إلى نتائج مناسبة في بعض الحالات . إلا أنه اتفق على أن تكون لأحكام العقد الكتابية الفلبة على الشروط العامة المضمنة عن طريق الإشارة .

٥٧ - وكان هناك تأييد واسع للرأي الذي فاده أنه عند جمل الشروط العامة جزءاً من العقد ، لا يقصد عادة أن تكون العناوين المطبوعة سلفاً واللاحظات الهاشمية الواردة في الشروط العامة جزءاً من العقد ، ولا يمكن استخدامها لتفسيره . إلا أنه عند ما يقصد أن تكون هذه العناوين واللاحظات الهاشمية جزءاً من العقد (بأن تضاف إلى العقد ويوضع عليها الطرفان بالأحرف الأولى ، مثلاً) ، فإنه يمكن استخدامها لتفسيره .

(٢٣) الفقرات من ٤ إلى ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.7/WP.7/Add.1
الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.7/WP.7/Add.6

٥٨ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي الاشارة على الطرفين بوضوح بوضع تعريف واضح للمصطلحات الهامة المستخدمة في العقد ، كلما كان ذلك ممكنا . ولوحظ أيضا أنه ينبغي أن يلفت الدليل القانوني انتباه الطرفين إلى أنه بموجب بعض القوانين القومية ، قد لا يكون من المناسب استخدام مصطلحات معينة .

٥٩ - ولوحظ في هذا الصدد أن اعداد الدليل القانوني سيطلب توضيحا لبعض المصطلحات أو المفاهيم التي يشيع ورودها في ممارسة اعداد العقود ، وقد تتطلب صياغة مصطلحات جديدة تكون مقبولة في مختلف النظم القانونية وفي ممارسة اعداد العقود ، لتحاشي ما قد يحدث، اذا لم يتم ذلك ، من سوء فهم لا داعي له . وأتفق على أنه من شأن هذا التوضيح وتلك الصياغة مساعدة الطرفين معاً كبيرة في تحرير العقود ، وقد يؤديها على الأجل الطويل الى توحيد ممارسة اعداد العقود . ومن ثم فقد كان هناك اتفاق عام على أن الدليل القانوني ينبغي أن يشتمل على سرد المصطلحات يعرّف أكبر عدد ممكن من المصطلحات القانونية والتقنية الشائعة لأن هذه التعاريف لن تكون فقط جوهرية لفهم الدليل بل يمكن أيضا أن تدن في العقود باشارة الطرفين اليها فيما ييرمانه من عقود .

٦٠ - ونظر الفريق العامل في تعريف بعض المصطلحات الشائعة الاستعمال في عقود الأشغال . وبالنسبة للمصطلح "كتابة" ، لوحظ أن القانون المطبق قد يتطلب أن يكون العقد مكتوباً ومتضمناً لتعريف لهذا المصطلح يشترط أن تكون الكتابة مصدقاً عليها . وبعلاوة على هذا قد يشترط العقد نفسه اجراء بعض الاتصالات كتابة . وأتفق على أنه ينبغي لفت انتباه الطرفين الى الصعوبات التي قد تنشأ عن استخدام بعض أشكال الاتصال ، مثل التلكس . وأتفق أيضاً على أنه ينبغي دراسة المشاكل التي تخلقها الأشكال الإلكترونية الحديثة للاتصال . وبالنسبة لمصطلح "المشتري" عبر عن رأى دعا إلى أن تقوم الأمانة العامة بتقييم امكان استخدام المصطلحين "صاحب العمل" و"الملك" و "العميل" (٤٤) .

٦١ - ونظرت اللجنة في مسألة تكرار استخدام أكثر من لغة واحدة في تحرير العقد ومرفقاته . وكان هناك اتفاق عام على أن استخدام أكثر من لغة واحدة كثيراً ما يكون أمراً لا يمكن تحاشيه ، لأن طرف العقد ليس على نفس درجة المعرفة بلغة واحدة . ووفقاً لأحد الآراء ، من المستصوب في هذه الحالات النص على أن تكون الفلبية ، في حالة التعارض ، للصيغة المعددة بالحدى اللغات . وذهب رأى آخر إلى أن الصيغة المعددة بلغات مختلفة ينبغي أن تكون متساوية في صحتها ، كما هو الحال في بعض الاتفاقيات الدولية . وقد اقترح مفاده أنه ينبغي النظر في اختيار لغة البلد الذي يحكم قانونه العقد ، أو الذي ستفصل محاكمه في المنازعات ، إذ أن من شأن هذا الاختيار تيسير تسوية النزاع .

(٤٤) قرر الفريق العامل النظر في تعريف المصطلحين "المقاول من الباطن" و "المهندس" بحسب فرعى الدراسة الثانية المعونين "التعاقد من الباطن" و "المهندس" (A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.2 : VI and VIII)

٢٥) تحويل العقد أو نقله

٦٢ - كان هناك اتفاق عام على أن الدليل القانوني ينبغي أن يوضح التمييز بين تحويل العقد والتعاقد من الباطن . وكان هناك أيضا اتفاق عام على أنه ليس من المستصوب أن يسمح عقد لأحد الطرفين ، دون موافقة الطرف الآخر ، بتحويل العقد لطرف ثالث ، مستحيضا بالطرف الثالث عن نفسه كطرف في العقد .

٦٣ - وفيما يتعلق بتحويل أحد الطرفين للواجبات التعاقدية ، كان هناك اتفاق عام على أنه اتباعا لأحكام معظم النظم القانونية ، ينبغي ألا يسمح العقد لأحد الطرفين بتحويل واجباته دون موافقة الطرف الآخر . وكان هناك تأييد كبير للرأي الذي يفاده أنه ينبغي أن يكون الموقف معاشاً بالنسبة لتحويل الحقوق التعاقدية ، اذ أن التحويل من طرف واحد يمكن أن يؤدي إلى عصوبات (قد يمنع قانون أو سياسة بلد الطرف الآخر من التعامل مع من حولت إليه هذه الحقوق ، شلا) الا أنه ذكر أنه قد يكون من الغير السطاح بالتحويل من طرف واحد في فئة محدودة من الحالات (حيث يسمح للمقاول بتحويل حقه في الريع للبنك الذي يمول المقاول) .

-
- (٢٥) الفقرات من ١ الى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.2
الفقرات من ١٢ الى ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

(٢٦) التماقד من الباطن

٦٤ - كان هناك اتفاق عام على وجوب تطبيق الدليل القانوني الى سألة المدى الذي ينفي الذهاب اليه في السماح للمقاول باستخدا م مقاولين من الباطن للايفاء بالالتزاماته بموجب العقد . وقد أشير الى جواز أن تكون هناك قوانين الزامية تنظم هذه المسألة . كما أشير الى أن هناك طائفه من الطرق التي يمكن بها تنظيم التماقד من الباطن . (مثل موافقة المشتري على اختيار المقاولين من الباطن ، واقتراح المشتري لأسما المقاولين من الباطن) . أما تحديد أي الطرق أكثر ملائمة فيتوقف على ظروف كل عقد ، بل وربما على المرحلة التي يلغى فيها المشروع وقت استخدام المقاولين من الباطن .

٦٥ - وقد أشير الى وجوب تناول الدليل القانوني لوضع الشاريع المشتركة أو اتحادات المقاولين ، وذلك بمحالبته جوانب مثل الاتصال بين المشتري وأصحاب المشروع المشترك وسألة سؤولية المقاولين متضامنين أو كلا على حدة . وقيل انه من الممكن أن يخضع تنظيم هذه المسألة للقانون الساري . كما قيل ان برنامج عمل الفريق العامل في المستقبل قد يتناول مسألة اتحادات والمشاريع المشتركة على أساس أحسن . وأشار أيضا الى ضرورة اطلاع المشتري على أعضاء اتحادات .

٦٦ - وكان هناك اتفاق عام على ضرورة تجنب الدليل القانوني لمناقشة العلاقة بين المقاول والمقاول من الباطن بالتفصيل . وذهب أحد الآراء الى وجوب أن يتضمن الدليل القانوني توصية تنص على أنه يتمين على الأطراف في حالة تضمن العقد الرئيسي أحكاماً تتصل بتسويقة المنازعات وبالقانون المنطبق أن يبحثوا فيما إذا كان يتمتعن بدرج ذاته الأحكام في العقد العبر من الباطن . وذهب رأى آخر الى أن ذلك قد لا يكون من الحكمة في بعض الحالات التي قد تختلف فيها جنسية المقاولين من الباطن عن جنسية المشتري .

٦٧ - وذهب أحد الآراء الى وجوب أن يكون للمشتري الحق في أن يدفع مباشرة للمقاول من الباطن ، إذا لم يدفع له المقاول دون سبب معقول . وينفي أن يتضمن العقد حكماً محدداً يعين الظروف التي يكون ذلك مكتنا فيها ، لأنه بدون هذا الحكم يكون دفع المشتري للمقاول من الباطن أمراً يتتحمل المشتري وحده ما فيه من مخاطرة . وقيل في أحد الآراء أن المخاطرة التي يتحملها التماقд من الباطن يجب أن تكون متناسبة مع نصيبيه من العمل .

٦٨ - وتم الاتفاق بصورة عامة على أن موضوع العقود التي يدخل فيها المشتري مع أطراف ثالثة هو موضوع منفصل عن مسألة التماقد من الباطن . ولذلك يتمتعن أن يناقش الدليل القانوني هذا الموضوع مستقلاً عن موضوع التماقد من الباطن .

-
- A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.2 من الوثيقة ٤١ الفقرات (٢٦)
 - A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6 من الوثيقة ٢٠ الفقرات

التنسيق ووكلاً • الاتصال (٢٢)

٦٩ - كان هناك اتفاق عام على أن تنسيق العمليات اليومية بموجب العقد أمر حام للإسراع في إنجاز العمل بتكاليف منخفضة . وينبغي أن يشجع الدليل القانوني الأطراف على تحديد الوسائل والإجراءات اللازمة للتنسيق والتعاون فيما بينهم . وكان هناك رأي مؤداه أن سلطة وكلاً الاتصال الذين يعينهم كل طرف ينبغي أن تحدد في العقد . واقتصر في رأي آخر أن يوضح الدليل القانوني المصطلحات المختلفة المستعملة عملياً في الاشارة إلى هؤلاً "الوكلاً" .

المهندس (٢٨)

٧٠ - تم الاتفاق بصورة عامة على أن يوصي الدليل القانوني بأن يحدد الأطراف في العقد تحديداً وأضحا دور المهندس أن كان هناك أي مهندسين . وقيل في أحد الآراء أنه ينبغي اعتبار المهندس مثلاً للمشتري وحده .

٧١ - وذهب أحد الآراء إلى أنه يتعمى ، حين يكون المهندس مثلاً للمشتري ، أن يوصي الدليل القانوني بأن يقتصر هذا التعريف على ما يتعلق بالأمور التقنية الناجمة عن العقد . واقتصر في رأي آخر أن يكون للمهندس دور أوسع (على سبيل المثال ، تحديد المبلغ الذي يدفع لقاء العمل الإضافي) .

٧٢ - وقد أشير إلى أن العلاقة بين المشتري والمهندس هي خارج نطاق العقد المبرم بين المقاول والمشتري .

٧٣ - وقد اقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن توفر الأطراف وسيلة لتسوية المشاكل المتعلقة بالعمل تسوية مؤقتة تتيح الاستمرار فيه . وفي هذا الصدد ، جرى الاعراب عن وجهة نظر مفادها أنه يمكن لمهندس القيام بذلك لهذا الدور .

مسؤوليات الأطراف إذاً • أطراف ثالثة (٢٩)

٧٤ - لقيت بعض التأييد وجهة النظر القائلة بأن يكون المقاول سفولاً سؤولية تابية مما يفعله

• A/CN.9/WG.V/WF.7/Add.2 (٢٢) الفقرات ٤٩-٤٢ من الوثيقة

• A/CN.9/WG.V/WF.7/Add.6 الفقرات ٣٠-٢٨ من الوثيقة

• A/CN.9/WG.V/WF.7/Add.2 (٢٨) الفقرات ٥٠-٦٦ من الوثيقة

• A/CN.9/WG.V/WF.7/Add.6 الفقرات ٣١-٣٣ من الوثيقة

• A/CN.9/WG.V/WF.7/Add.6 أنظر أيضاً الفقرات ١٢٠-١٣٢ أدناه ، "تسوية المنازعات" .

• A/CN.9/WG.V/WF.7/Add.2 (٢٩) الفقرات ٦٢-٦٩ من الوثيقة

• A/CN.9/WG.V/WF.7/Add.6 الفقرات ٣٤-٣٧ من الوثيقة

أو يقتصر في فصله المقاولون الذين يتعاقد معهم من الباطن . وكان هناك اتفاق عام على أن يوصي الدليل القانوني بأن يتناول العقد سلالة الأضرار التي تصيب أطرافا ثالثة من جرّاً ما يفعله أو يقتصر في فصله المقاولون أو المقاولون من الباطن . وقد اقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن يلزم العقد المقاول بتأمين المشتري إذاً أية مطالب تتقدم بها هذه الأطراف الثالثة . واقتراح نسي رأى آخر أن يشير الدليل القانوني إلى أن في إمكان الأطراف حماية نفسها إذاً مثل هذه الأضرار عن طريق تأمين مشترك يقوم به المقاول والمشتري .

٧٥ - وأشار إلى أن سؤولية المشتري والمقاول بالنسبة لأطراف ثالثة سوف ينظمها القانونون المنطبق . واقتراح أن يلفت نظر الأطراف إلى هذا ، نظراً لأن القانون المتصل بهذا الموضوع قد يختلف من بلد إلى آخر .

٧٦ - وذهب أحد الآراء إلى أن من المستصوب أن يحدد العقد المسؤولية بالنسبة لسلامة الأشخاص الموجودين في موقع العمل . وذهب رأى آخر إلى أن هذا ليس ضرورياً لأنه سيكون خاضعاً للقانون المنطبق .

٧٧ - واتفق بشكل عام على أنه ينبغي ألا يتطرق الدليل القانوني إلى موضوع الوكالة لأن المسألة أكثر تعلقاً بمرحلة الجمع بين الأطراف ؛ وأن يقتصر الدليل على مسؤولية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذهم للعقد .

التدريب على المهارات واكتسابها (٣٠)

٧٨ - ذكر أن تعبير "المساعدة التقنية" تعبير غير ملائم ، وأقترح أن يحدد الدليل القانوني المصطلحات المتعلقة بالتدريب والخدمات الأخرى التي يقدمها المقاول فيما يتعلق بتسخير الأعمال وادارتها .

٧٩ - وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي أن يتناول العقد سائل مثل طبيعة التدريب ومدته ، ومؤهلات المدرسين والمتدربين ، وايواً العتدربين ، ومكان التدريب وتکاليفه . واقتراح في رأى آخر أن يقتصر العقد على حكم عام فيما يتعلق بالتدريب وأن تتعالج التفاصيل المتعلقة بهذه الخدمات في اتفاق مستقل يبرم في نفس الوقت الذي يبرم فيه العقد الرئيسي .

٨٠ - وقد لقيت بعض التأييد وجهاً النظر القائلة بوجوب أن يكون التدريب في بلد المشتري .

٨١ - وفيما يتعلق بخدمات الادارة ، فقد اقترح ألا يعتبر منها إلا الخدمات التي تقدم بعد الاستلام .

(٣٠) الفقرات ١-٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.3 .

الفقرات ٤٢-٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6 .

(٣١) الصيانة وقطع الفيار

٨٢ - كان هناك اتفاق عام على أن المسائل المتعلقة بالصيانة وقطع الفيار تتصرف بالأدبيات بالنسبة للمشتري ، خاصة في البلدان النامية . كان هناك تأييد لاقتراح المتعلق بالتمييز بين الاصلاحات التي يغطيها خصم ملزم للتعاقد والصلاحات الأخرى التي يضطلع بها التعاقد دون أن يخل بأى من التزاماته .

٨٣ - وقد أحاط علماً بأن المسألة الرئيسية التي سيغطيها الدليل القانوني هي الصيانة التي لا تغطيها فترة الشمان . وكان هناك رأى مفاده أن من المستصوب حسم هذه المسألة في المقد ، بينما قال رأى آخر أنه من الأفضل تسوية هذه المسألة في عقد منفصل . وقد ذكر أن فترة الصيانة ينبغي ألا تكون قصيرة للغاية وأنه ينبغي الاتفاق على الجداول التي توقع في الحالات التي يمتنع فيها المقاول عن أداؤه التزاماته .

٨٤ - وقد ذكر أنه قد يكون من المرغوب فيه التمييز بين أنواع مختلفة من قطع الفيار في العقد ، وأنه قد يتطلب من المقاول خصم توفر بعض السلع المحددة الضرورية للغاية لتشفييل الأعمال .

٨٥ - وكان هناك شعور بأن الشروط التقييدية التي تلزم المشتري بشراء "قطع الفيار من المقاول قد تكون غير مفيدة في بعض الحالات للمشتري ، وأنه ينبغي أن يكون المشتري حرًا في اختيار المورد . وفضلاً عن ذلك ، قد تتعارض هذه الشروط مع الأحكام الالزامية الواردة في القانون الذي يطبق على الممارسات التقييدية . ودناك رأى يقول أن فرض قيد على اختيار مورد آخر لقطع الفيار غير المقاول يمكن تبريره خلال فترة الشمان .

٨٦ - وكان هناك تأييد لاقتراح الذي يدعوا إلى أنه يتبعين على المقاول أن يورّد قطع الفيار خلال فترة معقولة ، وأنه بعد انقضاء تلك الفترة ينبغي أن يكون بمقدار المشتري انتاج قطع الفيار . وينبغي أن يعلم المقاول المشتري أين يمكنه الحصول على قطع الفيار التي لا ينتجهها المقاول وينبغي توريد قطع الفيار بأسعار السوق وأن تكون فترة التسليم قصيرة . بيد أنه ينبغي عدم ارغام المقاول على جلب قطع غيار يصنعها طرف ثالث بعد انقضاً "نترة الشمان .

٨٧ - وكان هناك اقتراح يقضي أنه ينبغي توجيه عناية الأطراف إلى مصلحة المشترين في تطوير قدراتهم على صيانة الأعمال والصلاح وإنتاج قطع الفيار .

• (٣١) الفقرات ٤-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.3 .

• الفقرات ٤-٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6 .

(٣٢) السعر

٨٨ - كان هناك اتفاق عام على أن هناك انعدام في توحيد المصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بمختلف أنواع الأسعار (على سبيل المثال سعر مقطوع ، أو سعر تكلفة ، أو سعر محدد ، أو سعر ستقر أو سعر الوحدة) . كان هناك اقتراح يطلب اجراً محاولة لتوحيد هذه المصطلحات وتعريف المصطلحات المستخدمة في الدليل القانوني .

٨٩ - ذكر أن المشاكل المتعلقة بالتضخم ينبغي نصلها في الدليل القانوني عن السائل المتعلقة بمتطلبات العملات .

٩٠ - وكان هناك انقسام في رأى الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي للدليل القانوني أن يتناول المعايير المستخدمة في التسعير وإلى أي مدى يكون ذلك . كان هناك رأى يقضي بأن هذه المشاكل هامة ، وأن وضع معايير من هذا القبيل ، دون التوصية بأى حلول ، سيساعد موظفي المشتريات في البلدان النامية ، بينما كان هناك رأى آخر يفضل قصر الدليل القانوني على الجوانب القانونية للتسعير فقط لأن تحديد السعر يرتبط ارتباطاً أوثق بالعوامل الاقتصادية . وذكر أيضاً أن القانون السارى قد يكون ذو صلة بتحديد السعر .

٩١ - وورد اقتراح مفاده أن الدليل القانوني ينبغي له أن يحلل ما هي أنساب طرق التسعير في مختلف أنواع العقود . وذكر أن المشتري قد يود أن يعرف مقدماً ما هي الالتزامات المالية التي ستترتب على العقد ، وأن عقود إعادة التكلفة لا تقدم معلومات سبقة من هذا القبيل . وكان هناك رأى آخر يقضي أنه ينبغي ألا يكون هناك توصية لوضع نهج عام تجاه هذه المشكلة ، إذ أنه ينبغي مراعاة جميع الظروف في تحديد طريقة التسعير الملائمة .

٩٢ - كان هناك اتفاق عام انه من المستصوب تحديد المعدات والخدمات التي يفطيمها السعر المتفق عليه لتحقيق اليقين والقضاء على المنازعات المحتملة .

٩٣ - ذكر أن المشتري قد يرغب في الاتفاق على أن يدفع جزءاً من السعر بعملة بلده ، خاصة التكاليف المتبددة في بلده ، وأنه ينبغي للدليل القانوني أن يتناول المشاكل المتعلقة بمد نواعات من هذا القبيل .

(٣٢) الفقرات ٤-٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.4
الفقرات ٥-٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

مراجعة السعر (٣٣)

٩٤ - كان هناك اتفاق على انه ينفي للدليل القانوني أن يتناول بصفة منفصلة مراجعة السعر التي يطلبها أي طرف وكذلك تعديل السعر . وقد أبدى اقتراح يقضي أن يتم بصفة منفصلة تناول مشاكل تغيير الأسعار الناجمة عن التغييرات في مدى ونطاق العمل ، والناجمة عن توريد امدادات وخدمات إضافية . وذكر انه من المستصوب أن لا يتناول الدليل القانوني مراجعة السعر في نصل مخصص لها ، بل أن يتم ذلك في الفصول التي تتناول الظروف المختلفة التي تحدث فيها مراجعة السعر .

٩٥ - وفي الحالات التي تجري فيها تغييرات في مدى ونطاق العمل ، ينفي للأطراف أن ينظروا في الآثار المالية المترتبة على هذه التغييرات وإن يتفقوا على سعر جديد . وكان هناك اقتراح يقضي أولاً عناية في الدليل القانوني إلى مشاكل اجراءات تعديل السعر ، إذ انه سيكترون من المستصوب أن ينص العقد على آثار واضحة تترتب على حدوث ظروف تقتضي مراجعة السعر .

٩٦ - وقد أثير سؤال عما إذا كان ينفي للمشتري أن يدفع جميع التكاليف المتعلقة بتغييرات في القوانين الإدارية ت inher على نطاق الأعمال . وذكر أنه في مجال حماية البيئة خاصة ، ينفي لتصحيم الأعمال وضع معيار قد تتطلبه التشريعات العuelle في البلدان الناجمة . وكان هناك اقتراح أيضاً يقضي أنه ينفي للدليل القانوني اجتناب اهتمام الأطراف لمشكلة مراجعة السعر التي تتطلبها المتغيرات التكنولوجية المدخلة في تصميم الأعمال .

٩٧ - وفيما يتعلق بمتطلبات العملات ، ذكر أنه ينفي للدليل القانوني أن يشير إلى هذه المشاكل وأنه قد يدرس الأسبلاب القائمة الواجهة إلى حماية الأطراف . ينفي للدليل القانوني أن يعالج المشاكل المتعلقة بشروط الأسعار القياسية .

شروط الدفع (٣٤)

٩٨ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينفي للدليل القانوني أن يخاطب المسائل القانونية المتعلقة بشروط الدفع . وذكر أن شروط الدفع الملازمة لمقد ما مستوفة على ظروف ذلك العقد .

• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.4 (٣٣) الفقرات ٦٢-٦٥ من الوثيقة

• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6 الفقرات ٥٦-٥٥ من الوثيقة

• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.4 (٣٤) الفقرات ٩٢-٦٣ من الوثيقة

• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6 الفقرات ٦٢-٥٢ من الوثيقة

٩٩ - وأعرب عن رأى مفاده أنه ينفي للدليل القانوني أن يوجه عناية الأطراف للحاجة المكنته ل-toner حلول لمسألة الأخلاقي بالعقد . بيد أنه ذكر أن الحلول التي سيوصى بها ليست هي الحلول التي تلائم عقد بيع عادى . وذكر أيضا أنه ينفي للدليل أن ينظر في المشاكل التي تثور عندما تفرض قيود قانونية على الدفع على الشريك بعد ابرام العقد .

١٠٠ - وفيما يتصل بوقت الدفع ، ذكر أنه سيكون من المستحبيل معرفة المبالغ الحقيقة التي ستدفع خلال مراحل مختلفة من العمل ، إذ أن كمية هذه المبالغ ستتوقف على ظروف كل عقد . بيد أن بإمكان الدليل القانوني أن يناقش العوامل المتصلة بتحديد المبالغ . وهكذا ، ينفي أن تكون هناك علاقة بين المبالغ والاحتياجات النقدية للمقاول لمواصلة عمله في العراحل المختلفة ، وبين المبالغ وحاجة المشتري لاحتفاظ بأموال كفeman للآداء الواجب . وفضلاً عن ذلك ، ينفي أن يعتمد حق الدفع على الآداء الواجب .

١٠١ - وفيما يتعلق بوثائق الدفع ، لوحظ أن المشتري أو مهندسه يتلاؤ في بعض الأحيان في التصديق على المدفوعات أو يرفض التصديق على المدفوعات دون أسباب كافية . وذكر أن بإمكان المقد تدارك هذه الحالة بطريق مختلفة ، على سبيل المثال ، بالتعذر على أن التصديق يفترض توفره بعد انتظار فترة محددة ، أو أنه ينفي احالة سائل من هذا القبيل على التحكيم . وذكر في هذا المجال أنه من المستحبيل أن يحدد الأطراف الظروف التي يمكن فيها رفض التصديق .

١٠٢ - وبالنسبة لوسائل خصم الدفع للمقاول ، ذكر أن كتاب الاعتماد ليس الوسيلة الوحيدة المستخدمة ، وأنه ينفي بحث وسائل أخرى أيضا (على سبيل المثال ودائع نقدية) .

كفالات الآداء (٣٥)

١٠٣ - كان هناك اتفاق عام على أن مصطلح "كفالة" قد يفطري مفاهيم مختلفة وأن هذا المصطلح له معانٌ مختلفة في نظم قانونية مختلفة . وللهذا ينفي للدليل القانوني أن يحاول توضيح المصطلح . كان هناك اقتراح يقضي أنه ينفي للدليل أن يوفر نازج كفالات نسوزجية تعطى شلا لأنسواع الكفالات المختلفة المستخدمة فعلاً . وكان هناك اتفاق أيضا ، انه بالاغتناء الى تناول الكفالات المتعلقة باتمام المقاول للعمل ، ينفي للدليل أن يتناول أيضا كفالات الدفع السبق وكفالات التزامات المقاول خلال فترة الضمان بعد اتمام العمل .

• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.4 من الفقرات ١١٦-٩٣ (٣٥)
• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6 من الفقرات ٦٩-٦٣ (٣٥)

٤٠ - كان هناك اتفاق عام على أن كفالات الآدا^٠ شرورية في كثير من الأحيان ، إذ أن مسألة واستقرار المعاقد قد يكونا موضع شك . وينبغي الاتفاق على شروط هذه الكفالات عند ابرام العقد . بيد انه ذكر انه نظراً للكلفة المرتفعة للحصول على كفالات من هذا القبيل ، ينبغي استكشاف أساليب ممكنة للتقليل من استخدامها أو خفض تكاليفها ، على سبيل المثال باستخدام كتب اعتماد دافرة . كان هناك اتفاق واسع على أن التخفيض التدريجي في قيمة الكفالة مع التقدم في إنجاز العمل سيكون مناسباً وأنه سيقلل من تكاليف الكفالة . بيد أن كفالات الآدا^٠ ينبغي ألا تخفيض حق تصل إلى مبلغ زهيد للغاية لا يكون كافياً لتوفير الضمان الكافي للمشتري .

٤٠٥ - وفيما يتعلّق بطبيعة التزام الكفيل ، ينبغي توجيهه عنابة الأطراف إلى مزايا وساوئ كل شكل من أشكال الكفالة والشروط التي يمكن ادخالها فيها . ولهذا فإن كفالة تعطي حق الأفضلية في المطالبة بوفر للمشتري عماناً كبيراً ، إلا أنه يمكن إسامة استعمال هذه الكفالة . ومن ناحية أخرى فإن الكفالة التبعية قد تؤدي إلى تأخير استلام المشتري للعملية المستحقة . بيد انه ذكر انه ينبغي ، عند ما لا يلتزم الكفيل بدفع المال بل بالاستمرار في أداء العمل ، أن تحدد الطريقة التي سيتم فيها الآدا^٠ .

٤٠٦ - كان هناك اقتراح يقضي أنه يجب تحديد العدة التي تغطيها الكفالة بوضوح ، سواً في العقد أو في الكفالة . كما ينبغي للكفالة أن تتناول آثار التعديلات التي تدخل في العقد على الكفالة .

التأمين (٣٦)

١٠٧ - وقد أقترح أن يوجّه الدليل القانوني انتهاء الأطراف إلى مختلف أنواع التأمين المتاحة لتفطية المخاطر الناشئة عن العقد . وذهب أحد الآراء إلى أنه ينفي للدليل القانوني أن يخطر المشتري بأنه سيعتبر عليه في النهاية أن يتحمل تكاليف التأمين الذي سيقوم به المقاول ، وأن يقترح على المشتري أن ينظر فيما إذا كان يمكنه الحصول على التأمين بنفسه بتكلفة أقل . وقد ذكر أيضاً أن المشتري قد يتطلب في بعض الحالات أن يتم شراء التأمين في بلد ه هو .

١٠٨ - وجاءني أحد الآراء أن من المعتاد للعماولين أن يحتفظوا بتأمين عام من المسؤولية عن الأضرار ، بما في ذلك تفطية طرف ثالث ، يعطي المسؤوليات التي تنشأ في سياق الأعمال المتعلقة بالعقد . وأقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن ينظر المشتري فيما إذا كان يلزم أن يتطلب تأميناً إضافياً من المسؤولية لتفطية طرف ثالث فيما يتعلق بالعقد المحدد ، وهو ما قد يؤدي إلى ازدواج في التأمين .

١٠٩ - وأقترح في أحد الآراء أن يبحث الدليل القانوني مختلف التدابير التي يمكن أن يتخذها أحد الطرفين إذا قعد الطرف الآخر عن الوفاء بالتزام يقضى بتنويم تأمين ما . ووفقاً لما ذهب إليه أحد الآراء ، ينفي للدليل القانوني أن يبحث امكانية تأمين ما يعطي سؤولية المقاول عن التقصير في تنفيذ العقد وأن يبحث القضايا الناجمة عن هذا التأمين .

١١٠ - وفيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يتمتع بها التأمين ، أشار أحد الآراء إلى أن هذه الفترة من شأنها أن تتغير وفقاً لطبيعة المخاطر التي يغطيها التأمين . وونقاً لهذا الرأي ، ينفي أن يعطي التأمين من المسؤولية عن الأضرار ، الفترة الممتدة من المدى في التشيد السريع لتسليم المشتري للأشغال الهندسية .

الجمارك والرسوم والضرائب (٣٧)

١١١ - جاءني أحد الآراء أنه ينافي أن يبحث الطرفاين السائل المتعلقة بالجمارك والرسوم والضرائب بدقة قبل الدخول في التعاقد لأن هذه الرسوم يفرضها القانون الوطني اللازم المنطبق ولأنه لا يمكن للعقد عادة أن يغير من سؤولية كل طرف في هذا الصدد .ويرى رأي آخر أن من المستحب مع ذلك أن ينص في العقد على الجهة التي يقع عليها العبء الأساسي فيما يتعلق بالجمارك والرسوم والضرائب .

(٣٦) الفقرات ١-٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.5

الفقرات ٢٦-٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.8/Add.6

(٣٧) الفقرات ٤٤-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.5

الفقرات ٢٨-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

الافتراض (٣٨)

١١٣ - واقتصر في أحد الآراء أن يوصي الدليل القانوني بأن ينظر الطرفان فيما إذا كان افلات مقاول من الباطن من شأنه أن يعني المقاول من المسؤولية . وإنما كانت الإجابة بلا ، فيعني في آن يبحث الطرفان فيما إذا كان يعني منح المقاول فترة يقوم خلالها بتوفير مقاول جديداً من الباطن .

٤١١ - وأقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن ينذر الطرفان في تضمين العقد تدابير تستهدف تفادي توقف العمل في حالة إفلاس المقاول .

١١٥ - وأقترح أن يوصي الدليل القانوني بأن يراعي الطرفان أحكام القانون الالزامي ذات الصلة فيما يتعلق باللافس . وفي هذا الصدد ، ينبغي تنبية الطرفين الى أن القانون المنطبق قد يتضمن أحكاماً إلزامية بالنسبة لأمور معينة (مثل حق الاحتباس) .

١٦ - وكان هناك اتفاق عام على انه ينبغي للدليل القانوني أن يتناول العلاقة بين افلاس أحد الطرفين وانها^{١٠} العقد من جانب الطرف الآخر . وأقترح بأن ينصح الدليل القانوني للطرفين بأن يبحثا ما اذا كان افلاس أحد الطرفين يجب أن يؤدى بصورة تلقائية الى انها^{١٠} العقد ، وأن يبحثا أيضاً ما اذا كان ينبغي لانها^{١٠} أن يعتمد على المرحلة من العقد التي يحدث عندها الانفلاس (على سبيل المثال ، فور ابرام العقد أو أثناء نفارة النسان) .

(٣٩) الامتحاناً

١١٢ - كان هناك اتفاق عام على أن المسائل المتعلقة بالاطهار ينبغي تناولها عند ورودها فيما يتصل بالأمور الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعقد . ويمكن أن يتضمن الدليل القانوني قائمة مراجعة لتبسيط الطرفين إلى جوانب العقد التي قد تتطلب اخطارا رسميا بشأنها .

٣٨) الفقرات ٤٥-٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.5

الفقرتان ٧٩-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.7/WP.7/Add.6

• A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.5 الفقرات ٩٥-٥٥ من الوثيقة (٣٩)

الفقرات (٨٥-٨) من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.7/Add.6

- ١١٨ - ووفقا لما قال به أحد الآراء ، ينفي أن يوصي الدليل القانوني بأن يبحث الطرفان ادراج وسيلة في العقد لمعالجة التباين بين الأشكال المتعددة لخطر معيين (مثل الرسالة والتلسك) .
- ١١٩ - وأقترح أن ينص الدليل القانوني على أن يتفاديا التناقض بين المتطلبات الواردة في العقد فيما يتعلق بالخطر ، وأن يراعيا أحكام القانون المنطبق فيما يتعلق بالخطر والمدى الذي يمكن للطرفين في حدوده أن يعذلا هذه الأحكام بالاتفاق فيما بينهما .
- ١٢٠ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينفي أن ينص الدليل على ما إذا كان ينفي اعتبار الخطأ سارياً منذ إرساله أو منذ استلامه . وأقترح أحد الآراء بأن يضع الدليل القانوني في حساباته الشرط الذي تتضمنه بعض النظم القانونية وهو أن الشعار يصبح سارياً عند ما يحيط المستلم علماً بمحظيات الخطأ .

تسوية المنازعات (٤٠)

١٢١ - كان هناك اتفاق عام على المفاوضات بوصفها الخطوة الأولى في تسوية المنازعات، إلا أن الرأي قد انقسم في الفريق العامل حول ما إذا كان ينبغي أن ينبع في العقد على التسوية الودية للمنازعات. وأشار إلى أنه من غير المستصوب أن يشترط في العقد حد زمني للبدء في الإجراءات القانونية إذا ينبغي أن يتوفّر للطرفين وقت معقول للتفاوض.

١٢٢ - وأشار أحد الآراء بعدم استصواب إجراءات التوفيق لأنها قد تؤجل تسوية المنازعات بالاجراءات القانونية. في حين ذهب رأى آخر إلى أنه ينبغي التوصية في الدليل القانوني بالتفوّق لأنّه قد يجعل من الممكن تسوية المنازعات باتفاق الطرفين. ووفقاً لأحد الآراء، فإنه يمكن اضطلاع بتوفيق مشترك بواسطة عدد من متساوين من الموفقيّن تعينهم، بينما على طلب الطرفين المتنازعين، مؤسّسات التحكيم في بلد كلّ منهما. واقتصر الاتفاق على أن يرد في الدليل القانوني لفانتهاء الطرفين إلى امكانية استخدام التوفيق والتوصية بتطبيق ندّام التوفيق التي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لحل المسائل المتصلة بإجراءات التوفيق. وقد أشار أيضاً إلى أنه يمكن استخدام التوفيق حتى في الحالات التي لا يتضمّن العقد فيها فقرة عن التوفيق.

١٢٣ - ونوقشت تسوية المسائل التقنية عن طريق خبراً تقنيين. ويرى أحد الآراء أن هؤلاء الخبراء يمكن أن يعجلوا من حل المسائل التقنية دون أي تعديل لبنياء الأسفال الهندسية. ويدّعى رأى آخر إلى أن من الصعب التمييز بين المشاكل التقنية والمشاكل القانونية وأنه قد لا يكون متأخراً في بعض الحالات توفر خبراً تقنيين مستقلين أو مؤهلين. وفي حالة استخدام خبراً تقنيين فإن من المستصوب إلا يكون رأيهم ملزماً.

١٢٤ - واتفق على أنه ينبغي إلا يذكر الدليل القانوني إلا المشاكل الرئيسية المتصلة بالاتفاق حول الفروقات المتعلقة بالولاية القضائية الخالصة وأن يلفت انتهاء الطرفين إلى أن الأمر قد ينطوي على قضايا تتعلق بالسياسة العامة. وذكر أنه ينبغي إصدار صياغة الفروقات المتعلقة بالولاية القضائية الخالصة، وأن يؤخذ في الاعتبار الاعتراف بقرارات المحكمة وقابليتها للنفاذ. وأشار أحد الآراء إلى أن اختيار محاكم البلد التي ينتهي إليها المشترى قد يكون أنساب. وفي هذا الصدد، ورد أيضاً ذكر المشاكل المتصلة بمحاسبة الدول.

١٢٥ - وطبقاً لأحد الآراء، فإن إجراءات التحكيم تفضل الإجراءات القضائية إذا أنها أكثر ملائمة للعلام المحددة التي تتسم بها التجارة الدولية كما أن امكانية الاعتراف بالقرارات وتنفيذها بالخارج أيسّر في حالة قرارات التحكيم منها في حالة قرارات المحاكم. وقد اقترح بالتوسيع بتطبيق نظام التحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، على أن تذكرة كذلك امكانية استخدام غيرها من أنظمة التحكيم.

-
- (٤٠) الفروقات ١٤٩-٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.٧/Add.٥.
الفروقات ٩٣-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.٧/Add.٦.

١٢٦ - وقد أعرب عن رأى مفاده أن اجراءات التحكيم ينبغي أن تجري في بلد المشتري . واقتصر أن يلفت نظر الطرفين إلى وجود مراكز للتحكيم في البلدان النامية . وأكّد رأى آخر على أهمية اختيار محكمين مؤتّلين .

١٢٧ - وذكر أنه ينبغي ، عند اختيار مكان التحكيم ، أن تراعي قابلية قرار التحكيم للتنفيذ . واقتصر أن يشار في الدليل القانوني إلى وجود مزايا معيّنة للتحكيم الإداري .

١٢٨ - وأشار إلى أن الدليل القانوني ينبغي أن يوصي الطرفين بالترتيب لاحتلال اشتراك أطراف ثلاثة (مثل المقاولين من الباطن) في اجراءات التحكيم ، بفية ضمان تسوية المنازعات المتصلة ببعضها في اجراء واحد .

١٢٩ - وجرى تبادل للاراء بشأن اختصاص المهندس في يتعلق بتسوية المنازعات . وأعرب في بعض الآراء عن أن المهندس الذي يرشحه طرف واحد فقط لا يمكن اعتباره شخصاً محايداً له سلطة اتخاذ قرارات نهائية تؤثّر على الطرفين . وكان هناك رأى آخر مؤدّاه أنه في الممارسة العملية ينال المهندس الذي يرشحه طرف واحد فقط ثقة الطرفين ويفيد في تعجيل عملية اتخاذ القرار فيما يتصل بالمسائل التقنية .

الأعمال المقبلة

١٣٠ - كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تبدأ الآن في صياغة الدليل القانوني . إذ كان الهدف من هذا العمل هو إخراج دليل مستوفٍ بحثه وتسهيل قرائته ويتسم بالتوازن .

١٣١ - ونظر الفريق العامل على نحو موجز في الهيكل المحتمل للدليل القانوني (٤١) وقرر أن يبحث هذا الموضوع في دورته الثالثة . وفي هذا الصدد ، اقتصر أن ينظر أيضاً في إدراج موضوع تحديد المواعيد في الدليل القانوني . وذهب أحد الآراء إلى أنه لا ينبغي أن يقتبس الدليل فقرات من الأشكال والنمذج القائمة .

١٣٢ - واقتصر أمين اللجنة أن تكون فترة انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل أسبوعاً واحداً وأن تكرّس للبحث في هيكل الدليل وللنهاج الذي يتعمّن اتباعه في صياغته . وللهذا الفرض ، ستقدم إلى الفريق العامل بضعة مشاريع فصول وخطوط رئيسية لهيكل الدليل . وقال إن اتخاذ القرارات سبّاكاً بشأن الهيكل والنهاج سيحول دون ضياع الوقت والموارد .

(٤١) قدمت الجمهورية الديمocratique الألمانية مقترناً يتضمّن هيكل لا محتملاً .

١٣٣ - وكان هناك اتفاق عام مع هذا الاقتراح . الا أنه لوحظ أنه ليس من العريج أن تبعث حكومات البلدان النامية بوفود لمجرد حضور دورة مدتها أسبوع ، كما أقرّ بأنّ من الأهمية البالغة تشيل البلدان النامية على نحو ملائم في تلك الدورة . واتفق بناءً على ذلك على أن يرجو من اللجنة أن تقرر عقد الدورة التالية للفريق العامل في فيينا قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة باشرة . الا أنه كان من المسلم به أن قرار اللجنة بشأن موعد دورة الفريق العامل قد يتأثر بقرار اللجنة بشأن طول الدورة السادسة عشرة .
